وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٣٨ لسنة ٢٠١٣

بتخويل بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسيوط صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى كتاب السيد محافظ أسيوط رقم (٣٣٧٥) المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٢ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٢٩٦) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ ؛

قـــــرر:

(المـــادة الأولى)

يخول بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسيوط صفة مأمورى الضبط القضائى - كل فى دائرة اختصاصه - بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ، وهم السادة :

١ - الأستاذة المحامية/ سحر على محمود - مدير عام الإدارة القانونية .

٢ - الأستاذ/ رفعت ثابت محمد - مدير عام الأمن بالشركة .

٣ - الأستاذ/ أسامة رضوان صديق - مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بالشركة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد